واجابوا عن قيد التعمد في الاية بخروجه مخرج الغالب فلا مفهوم له وعن خبر رفع عن امتي
الى اخره بان المراد رفع الاثم لا الضمان اذ الاتلافات يستوي فيها العامد وغيره وخرج
بالحايل الحامل فتقابل بمثلها من النعم حاملا ويقوم المثل ويتصدق بقيمته طعاما لنقص
لحمها لن داته ومن ثم لا تجزى في الاضحية فهي خارجة من خصوص ذبح مثلها داخلة
في عموم وجوب مثلها واعتبار ه في التقويم ليجب الطعام او الصيام وخرج بنصب
الشبكة محرما ما اذا نصبها وهو حلال في الحل ثم احرم لعدم تعديه ولا يغلب عليه
غيره كما لو نصبها لاصلاحها او حفر فاعلها من نحو مطر لعدم تعديه قال في التحفه ولو اخرج
يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوى مطلب لو اخرج يده من الحرم ونصب الشبكة بالحل
والكفاية عن القاضي واخذ منه انه لو اخرج من بالحرم يده الى الحل ثم رمى صيد الم يضمنه
وفيه نظر اصلا وفرعا لقول البغوى نفسه لو نصبها ثم حل ضمن وبفرض امكان الفرق
بين هذين الذى دل عليه كلام البغوى فالفرق بين نصب الشبكة والرمي ممكن فان النصب
لم يتصل به اثره بخلاف الرمى واذا اثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فاولى في صورتنا
لان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوى لا يرى هذا الاعتماد بل الالة التي هي اليد
تكفي خروجها من الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد انتهى
وخرج بصياله صيال راكبه فلا يهدر به الصيد وان لم يمكن دفع راكبه الا بقتله لان
الاذي ليس منه واذا قتل الصيد لصياله بقطع مذبحه فهل يحل قال العلامة ابن قاسم
لا يبعد لان منع حله انما كان مبنيا لاحترامه وقد اهدر وجاز التعرض له لصياله
انتهى وفي الترشيح لابن السكن ابراهيم المروزي ان الحلال اذا قتل دابة دفعا
لصيالها واصاب المذبح ففي الحل وجهان لانه لم يقصد الذبح والاكل وقضيته
ان المحرم اذا قتل صيدا صال عليه لا يحل بطريق الاولى انتهى ولو عم الجراد الطرق
اى التي احتاج لسلوكها قال في الفتح بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف التنزه فيما
يظهر فقوطئه لانه ملجا مراده به ما يسمى حاجة هنا عرفا لا الضرورة الحاقة ثم
رايت الزركشي قال لو امكنه الانحراف عن طريقه بمشقة احتمل التضمين والاقرب خلافه

للمشقة

للمشقة انتهى وهو يويد ما ذكرته لان نظره الى المشقة يقتضي انه لا بد من احتياجه لسلوكه
عين هذا الطريق وان التنزه ليس بحاجة لانه لا مشقة في تركه ويفرق بينه وبين ما مر في المعتمر
بانه رخصة وما هنا اتلاف وهو يحتاط له اكثر ومر في الاعتكاف ان التنزه لا يبعد شغلا
عرفا وهو صريح في انه لا يعد حاجة هنا كما تقرر انتهى فوطئه وتلف لم يضمنه او باض او
فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه ففسد بها او كسر بيضة وفيها فرخ مطلب لو باض او فرخ بنحو فراشه
فطار وسلم لم يضمنه قال العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى وقضية قولهم ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته
انه لو امكن بدون تنحيته امتنعت مع ان فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن ينبغي
حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها انتهى قال مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى وينبغي
ان يلحق به اذا كان يتاذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده
بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقا لكان وجيها لان حرمته لا تزيد على حرمة المسلم
وله منعه عن ملكه انتهى ولو نفر الصيد من المحرم او الحلال بالحرم ضمنه وصيدا اتلفه
حتى يسكن كعادته وان لم يقصد تنفيره او اخذه سبع او قتله حلال بغير الحرم لا محرم
تقديما للمباشرة والاول طريق قال العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى وفي شرح العباب قضيته
التعليل ان المنفر ليس طريقا في الصورتين قال وهو متجه وفيه نظر اذ ليس قضيته ذلك
لان المراد بتقديم المباشرة تقديمها في ضمان الاستقرار وخرج بالبري وهو ما يعيش في
البحر البحري وان كان في الحرم والمراد بالبحري ما لا يعيش فيهما فحكمه كالبري تغليبا
للحرمة وبالماكول غيره وبالمتوحش وهو ما من شانه ذلك المستانس والعبرة بالاصل
فيهما فان شك في شي مما ذكر لم يلزمه شي نعم يندب فداؤه كما في الروضة عن الشافعي
ويوخذ منه ان المشكوك فيما اعتمد عليه من الحل او الحرم لا فديه فيه لكنه يسن قاله في
في الفتح انتهى ثم اعلم ان المثلي يضمن بمثله من النعم وجزؤه كشعره وريشه وقيمة
مولانا وشيخنا المرحوم السيد عمر رضي الله عنه بالمنفصل اخذا من المنتقى للشاشي ويوجه
تعليلهم له بوقايته له من الحر والبرد وفرقهم بينه وبين ورق الشجرة الحرمية
وانظر هل يجرى هذا التقييد في اللبن فلا يحرم الا المنفصل بان كان في الضرع

ومفهوم قولهم بغير الحرم انه لو قتله حلال فيه ضمنه دون المنفر تقديما للمباشرة صح اصلاح